

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 314 لسنة
1425 ميلادية بالاذن في تأسيس شركة
مساهمة

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 1
السنة الخامسة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة
رقم (314) لسنة 1425 ميلادية
بالإذن في تأسيس شركة مساهمة

اللجنة الشعبية العامة ، ،
بعد الاطلاع على القانون التجارى .
وعلى قانون النظام المالى للدولة ،
وعلى قانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجى ، بتقرير بعض الاحكام الخاصة
بالتجار والشركات التجارية والاشراف عليها .
وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 إفرنجى ، بتقرير بعض الاحكام
الخاصة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام .
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1981 إفرنجى ، بشأن إنشاء الشركة العربية
الليبية للاستثمارات الخارجية .
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات
الشعبية واللجان الشعبية .
وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1109) لسنة 1990 إفرنجى ، بشأن
تنظيم صندوق الضمان الاجتماعى .
وعلى ماعرضه أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعى بكتابه
رقم (25 / 563) المؤرخ فى 25 / 9 / 1425 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يؤذن لصندوق الضمان الاجتماعى والشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية
فى تأسيس شركة مساهمة تسمى « الشركة الوطنية للصيانة والتجهيز » تكون لها
الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتمارس نشاطها وفقا لأحكام القانون
التجارى والقانون رقم (65) لسنة 1970 إفرنجى ، المشار اليها ، ووفقا لنظامها
الاساسى .

مادة (2)

تحدد أغراض الشركة فيما يلي :-

- 1 - صيانة وتجهيز الفنادق والمباني الادارية والتجارية ، وكذلك القرى السياحية والمؤسسات الاجتماعية والعلاجية للمعاقين .
- 2 - تشغيل المعدات الميكانيكية والكهربائية الخاصة بالعقارات الاستثمارية كالفنادق والقاعات والقرى السياحية .
- 3 - صيانة وإصلاح وتجهيز الآلات والاجهزة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية كالمصاعد والمطابخ والمغاسل وأجهزة التبريد والتدفئة والسخانات والغلايات والحاسبات الآلية ومحطات تحلية المياه .

مادة (3)

تكون قيمة رأس مال الشركة المأذون بتأسيسها (1 , 000 , 000) مليون دينار مقسما الى (10 , 000) عشرة آلاف سهم ، قيمة كل سهم (100) مائة دينار يدفع مناصفه بين صندوق الضمان الاجتماعي ، والشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 28 / جاد الاخره

الموافق : 10 / الحرث / 1425 ميلادية